

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

**Study entitled The Legal and Political Implications of Palestine's
Accession to the International Criminal Court on The Palestinian
Refugees' Cause**

أحمد ياسين الأسطل*

جامعة سوسة كلية الحقوق والعلوم

السياسية

ahmedyelastral@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/11 تاريخ قبول المقال: 2025/09/04 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص

تترتب على الانضمام الفلسطيني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية وسياسية هامة تساهم في مواجهة التهجير القسري وملاحقة إسرائيل نتيجة لارتكابها جرائم التهجير القسري التي أوجدت قضية اللاجئين الفلسطينيين. وفي إطار ذلك انضمت فلسطين للمؤسسات الدولية لحماية حقوق الفلسطينيين وخاصة حق اللاجئين في العودة، ومن خلال انضمام فلسطين للمؤسسات الدولية فإنها تستطيع اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين لتهجيرهم الشعب الفلسطيني من وطنهم، وهو ما يعزز القوة القانونية والسياسية لدولة فلسطين في مواجهة الاحتلال وجرائمه.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، التهجير القسري، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية.

* المؤلف المرسل

Abstract

The Palestinian accession to the International Criminal Court has important legal and political implications that contribute to facing forced displacement and prosecuting Israel due to its crimes of forced displacement which have created the Palestinian refugees' cause. In that context, Palestine had acceded to international institutions to protect the rights of Palestinians, particularly the right of refugees to return. Through Palestine's accession to international institutions, it could use the International Criminal Court to prosecute Israeli officials for displacing the Palestinian people from their homeland, thereby strengthening the legal and political strength of the State of Palestine in the face of the occupation and its crimes.

المقدمة

تعد القضية الفلسطينية من القضايا الراهنة والهامة والتي يجب أن نسلط عليها الضوء في عالمنا هذا، وتزامن مع ظهور القضية الفلسطينية ظهور قضية اللاجئين الفلسطينيين التي تعتبر من أعقد القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

ظهرت عدة عوامل ومتغيرات أثرت على القضية الفلسطينية بشكل عام واللاجئين بشكل خاص، فقد شكلت نشأة المحكمة الجنائية الدولية عاملاً قوياً للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وإحالة القضية الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية يؤثر على مسار القضية الفلسطينية بما في ذلك ملف اللاجئين الفلسطينيين وهو ما يترتب عليه آثار سياسية وقانونية تؤثر على أداء وفاعلية المحكمة الجنائية في قضية اللاجئين.

أهمية الدراسة

تحمل هذه الدراسة أهمية علمية وأكاديمية بحيث يتم الاستفادة منها، خاصة أن موضوع الدراسة مرتبط بالقضية الفلسطينية ومستقبلها، وذلك لتناولها قضية تؤثر على مستقبل حقوق اللاجئين

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

الفلسطينيين؛ خاصة وأن قضية اللاجئين مركزية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لما لها تأثير ديمغرافي على مستقبل الصراع وتحديد مصيره.

وهذفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها ومدى اختصاصها حول قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومعرفة الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على القضية الفلسطينية.

منهجية الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي

يستخدم المنهج الوصفي لرصد ومتابعة الأحداث، من أجل التعرف على موضوع محدد من حيث المحتوى والمضمون، والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتحليله، واستخدمت الدراسة هذا المنهج لتوصيف وتحليل الآثار السياسية والقانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية من خلال جمع المعلومات حول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية والعوامل المؤثرة في فاعليتها، ومن ثم الحصول على الحقائق والنتائج العلمية التي تم تحليلها وتفسيرها بطريقة علمية.

مشكلة الدراسة

القضية الفلسطينية من أعقد القضايا الدولية؛ لأنها تتأثر بالتغيرات السياسية والقانونية التي تحدث في البيئة الدولية والتي تؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني وأبرزها حقوق اللاجئين الفلسطينيين وخاصة حق العودة، ولم يكن أداء القانون الدولي والمنظمات الدولية السياسية والقانونية تجاه قضية اللاجئين بالمستوى المطلوب، من حيث التزاماتها بما قد صدر منها لعودة اللاجئين، وعلى أثر ذلك، تسعى الدراسة لتسليط الضوء على الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين من خلال السؤال الرئيس:

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

ما الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين؟

تبعاً لذلك، سنبين أهم الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك اختصاص المحكمة ضد جرائم التهجير القسري المرتكبة من قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد انضمام فلسطين للمحكمة وواقع ذلك في الممارسات العملية.

المبحث الأول: الآثار السياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

تكونت قضية اللاجئين الفلسطينيين نتيجة انتهاك العصابات الصهيونية المواثيق والقوانين الدولية حيث قامت عام 1948 بارتكاب جريمة التهجير القسري والتي أدت لتبلور قضية اللاجئين الفلسطينيين. والتهجير القسري هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من موطنهم بأي فعل قسري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ويشترط في وقوع جريمة الإبعاد القسري أن يُنقل المواطنون قسراً إلى دولة أو مكان آخر وأن يكون المبعدون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي تم إبعادهم منها، بالإضافة إلى أن يكون الإبعاد جزءاً من هجوم واسع وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين¹.

¹ وقد تناول ميثاق روما بشكل صريح جريمة الإبعاد القسري في المادة 7 كونها تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية لمزيد أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
حليلالي: أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، ص7.

المطلب الأول: الجهود الفلسطينية للانضمام للمحكمة الجنائية الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين

وضعت الحركة الصهيونية خطة مسبقة لطرد الفلسطينيين من الدولة اليهودية المقترحة وذلك لإنجاح المشروع الصهيوني الذي يهدف إلى التطهير العرقي "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، ولتحقيق ذلك اتبعت العصابات الصهيونية قبيل وأثناء حرب 1948 عملية التهجير القسري من خلال عدة وسائل، منها: إشعار الفلسطينيين بالخطر، حيث لجأ معظم الفلسطينيون إلى المناطق المحيطة بقراهم على أمل أن يعودوا بعد توقف القتال، ووضع الناس في ناقلات ورميهم في مناطق بعيدة، وارتكاب المذابح في تحقيق عملية التهجير القسري وتبلور قضية اللاجئين².

تعد مشكلة اللاجئين من أعقد ملفات القضية الفلسطينية، وهي تمس حقوق الشعب الفلسطيني التي تتأثر بكل مستجدات القضية الفلسطينية، وهي مشكلة بدأت بشكل واضح منذ إعلان قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين عام 1948، حيث سيطرت العصابات الصهيونية على ثلاثة أرباع مساحة فلسطين وأجبرت 750 ألف فلسطيني على الفرار من المناطق التي وقعت تحت سيطرتهم، وبعد إيقاف الحرب منعت عودتهم رغم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الذي اعترف بحق اللاجئين بالعودة إلى موطنهم³. ووفق تعريف الأونروا، فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران/يونية 1946 وحتى أيار/مايو 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومعاشهم بسبب حرب 1948⁴.

يعترف قطاع واسع من القوانين الدولية، التي تشمل قرارات الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية، بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي طردوا

² وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، 24 أبريل 2023.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4030

³ بدر: عزيزة، اللاجئين الفلسطينيون بين حقوق الإنسان وحقوق العودة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، ص71:72.

⁴ الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2023

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

منها واسترداد ممتلكاتهم التي سلبت بقوة السلاح، ويعترف بإعادة تأهيلهم على نفس تلك الأراضي. ورغم وجود هذا الاعتراف الدولي الواسع بحق اللاجئين في العودة، تبقى مسألة الآليات والوسائل المطلوبة للتطبيق، فالعديد من الهيئات الدولية والإقليمية مثل المحكمة الجنائية الدولية ربما تُوظَّف للضغط من أجل عودة اللاجئين⁵.

تتشكل الأمم من هيئات متعددة أهمها مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان وباعتبار الجمعية العامة تشمل في عضويتها جميع الدول بالأغلبية، فهي ذات أهمية للقضية الفلسطينية، ويمكن أن يعد التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة إحدى الوسائل الفعالة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين بجرائم دولية في فلسطين خاصة أن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة هو إحقاق العدالة في العالم من خلال الوقوف على عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، لتحقيق وصيانة السلم والأمن الدوليين.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما لسنة 1998، حيث أُقر بموجبه النظام الأساسي والذي دخل حيز التنفيذ في 2002 ومنحها دورا فعالا في مكافحة الجرائم الدولية، وتعد المحكمة آلية دولية فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتمتلك اختصاصا مكثرا للقضاء الوطني وتضم 123 دولة في العالم⁶.

أمام الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي على مدار عقود، والتي شكلت انتهاكا فاضحا لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، يجب محاكمة الإسرائيليين على جريمة التهجير القسري، وهو

⁵ وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، 24 أبريل 2023 .

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4030

⁶ عبد الوهاب: شيتير، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص232.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

الأمر الذي شكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أنشئت خصيصاً من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم خصوصاً بعد انضمام فلسطين⁷.

بدأت المحاولات الفلسطينية لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2009 عندما أودع وزير العدل الفلسطيني آنذاك على خشان لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية إعلان قبول الاختصاص وفقاً للمادة 13 الفقرة 3 التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب إعلان يودع لسجل المحكمة، حيث أعلنت الحكومة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية⁸.

إلا أن رد المدعي العام 2012 كان ضرورة أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإجراء تقييم قانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الانضمام لنظام روما، معللاً السبب في أن ميثاق روما لا يمنحه الصلاحيات لتعريف مصطلح الدولة ويمكن لمكتب المدعي العام أن ينظر في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عندما يتم تقييم الإشكالية⁹، وبناء عليه طلبت فلسطين الحصول على العضوية الكاملة للأمم المتحدة بتاريخ 23 / 03 / 2011، إلا أن اللجنة المختصة التابعة لمجلس الأمن رفضت الطلب. وبتاريخ 25 / 11 / 2012 تم منح فلسطين وصف دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012¹⁰.

أعلنت المدعية العامة فاتو بنسودا أنه يمكن لدولة فلسطين الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وذلك في بيان صادر

⁷ سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص772.

⁸ العقاد: ثائر خالد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص373.

⁹ سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص789.

¹⁰ قرار 19/67 الدورة السابعة والستون، في 29 نوفمبر 2012، مركز فلسطين في الأمم المتحدة.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

عن مكتبها بتاريخ 2/ 9/ 2014¹¹. وعلى أثر ذلك، قدمت فلسطين في 2015 إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي ذات العام أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف صديقي كابا ترحيبه بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما وقام بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالإيداع بصفته وديعا للنظام الأساسي¹²، وبذلك أصبحت فلسطين رسميا عضو في المحكمة الجنائية الدولية ما يعطيها القدرة على التحرك لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: تعزيز القوة السياسية والدبلوماسية للسلطة الفلسطينية في ملف قضية اللاجئين

انضمت فلسطين عام 2015 إلى اتفاقية روما بعد فشل مفاوضات السلام وتكرار الاعتداءات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين وعرقلة وضع جدول زمني لإعادة اللاجئين¹³ وبدأ سريان المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في ذات العام، ما منح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، وأعطت الحكومة الفلسطينية المحكمة ولاية لوضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأخلاقية والقانونية، والعمل دوما على عدم تقادم بعض الجرائم كحق عودة اللاجئين الفلسطينيين لوطنهم¹⁴.

إن قرار ترقية فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو مكّنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، ويمثل الانضمام إلى النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام

¹¹ الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب فلي فلسطين، 2021
<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

¹² سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص791.

¹³ عبد الهادي: منير، الآثار القانونية لاعتراض الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة نواكشوط العصرية- موريتانيا، المجلد 6، العدد، 2022، ص869.

¹⁴ الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أمجد بوكرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص539 - 542.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

إلى نظام روما يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الإسرائيليين الذين ارتكبوا جريمة التهجير القسري. وإسرائيل ستكون المتضرر من انضمام فلسطين للمحكمة لكونها المعتدية¹⁵ التي ارتكبت جريمة التهجير القسري التي أدت بدورها لخلق قضية اللاجئين الفلسطينيين، وما زالت آثار التهجير القسري مستمرة، وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية.

تأتي الخطوة الفلسطينية في الانضمام للمحكمة كجزء من استراتيجية تحول دون قدرة إسرائيل على إنهاء القضية الفلسطينية، وإن أساس أي قوة للفلسطينيين في المستقبل هو القانون الدولي مما يعزز القوة السياسية للفلسطينيين، فملاحقة المحكمة المجرمين الإسرائيليين سيمنعهم من السفر إلى 122 دولة في العالم ليتجنبوا خضوعهم للمحاكمة بما في ذلك معظم الدول الأوروبية التي يرتبط بها الإسرائيليون بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وثيقة وخاصة أن معظم الإسرائيليين هم مهاجرون أوريون، مما يشكل ضغطا سياسيا على إسرائيل¹⁶ وخلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الصراع، بحيث يصبح أساس الصراع في المرحلة التالية للانضمام هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة وعصر جديد¹⁷.

كما منح انضمام فلسطين للمحكمة الفرصة لعزل "دولة" الاحتلال وإدانتها ومقاطعتها ومحاسبتها والقدرة على ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يضع حداً لمخالفات الاحتلال الاسرائيلي لقواعد القانون الدولي¹⁸. بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار يحرر القيادة الفلسطينية من المفاوضات

¹⁵ الدهشان: سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2017، ص 174: 175.

¹⁶ بوعكيرة: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الأساسي نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص 56.

¹⁷ العمري: حكيم، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة يحي فارس، المدية - الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 1077.

¹⁸ حمدان: محمد عز الدين، تقدير موقف أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث والسياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، 2016.

-<https://www.masarat.ps/article/1795/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9>

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

الثانية مع الاحتلال، وتحويل القضية الفلسطينية للأمم المتحدة سيفتح آفاقاً واسعة أمام الفلسطينيين لإزالة الاستيطان من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967¹⁹.

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، وبالتالي تستطيع ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي²⁰ حيث يمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 14 من نظام روما الأساسي²¹، واستطاعت فلسطين بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن الذي كان يوفر الحماية لإسرائيل بشكل دائم ويمنع مساعي فلسطين لإنهاء الاحتلال ومحاسبته على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

وتخشى إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية لمساءلتها عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وارتكابها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة²²، لذا عبرت وزيرة الخارجية السابقة تسيبي ليفني عن خطورة القرار على إسرائيل لأنه يمنح الفلسطينيين إمكانية مقاضاة إسرائيل مما يجعل خيارات الإسرائيليين في السفر محدودة لأن الدول الأطراف في المحكمة ستكون ملزمة بالقبض عليهم إذا وجدوا في أراضيهم²³، ولذلك لم تنتظر إسرائيل إلى حين استدعائها أمام المحكمة لمقاضاتها على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فحرصت على تشكيل طاقم من خبراء القانون الدولي لدرأ خطر المحكمة، واعترف رئيس المحكمة العليا في إسرائيل أهرون باراك بأن المحكمة مخولة بمقاضاة كل إسرائيلي رغم أن الحكومة الإسرائيلية ترفض إبرام ميثاق

¹⁹ أبو نحل: أسامة، تداعيات قبول فلسطين عضواً مراقباً في الأمم المتحدة على قضية اللاجئين - بحث مقدم لمؤتمر فلسطين في الأمم المتحدة، جامعة القدس المفتوحة، غزة- فلسطين، 2015، ص10.

²⁰ العمري: حكيم، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة يحي فارس، المدينة - الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019، 1079.

²¹ الرملاوي: نبيل، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 19/67، مجلة سياسات - معهد السياسات العامة، رام الله - فلسطين، العدد 22، ديسمبر 2012، ص29.

²² الكيلاني، فارس رجب، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص63.

²³ عادل- المبارك: إحسان - محمود، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص92.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

المحكمة، ودعا المسؤولين الإسرائيليين لمقاضاة الضباط والجنود الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لمنع المحكمة من استدعائهم²⁴.

وأمام هذه الإيجابيات لقرار فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية اتخذ الاحتلال وحلفاؤه موقفا معاديا للمحكمة الجنائية الدولية والسلطة الفلسطينية.

عندما دخلت معاهدة روما النفاذ رسميا في 2002 أعلنت إسرائيل رفضها التصديق على النظام الأساسي للمحكمة خشية ملاحقة مسؤولين إسرائيليين بتهم جرائم حرب وأكدت أن عدم التصديق يعفيها من تسليم رعاياها للمحكمة²⁵، وخاصة إن إسرائيل هي المتضرر الأكبر كونها ترتكب جرائم باستمرار وجرائم مستمرة كقضية اللاجئين، وهو ما دفعها لإصدار تهديدات مستمرة ضد المحكمة²⁶ وكانت إسرائيل من بين الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية²⁷.

أكدت "دولة" الاحتلال الإسرائيلي أن المحكمة ليس لها سلطة قضائية عليها وأنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ورفضت على لسان ممثلها لدى الأمم المتحدة قرار المدعية العامة لدى المحكمة بالتحقيق في جرائم الاحتلال على أرض دولة فلسطين معتبرا أنه لا أساس له لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة إلا بالتحقيق في قضايا الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي واعتبر القرار تقويضاً لجهود إسرائيل في محاربة الإرهاب ومعاديا للسامية²⁸.

²⁴ الكيلاني، فارس رجب، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني- دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص 62.

²⁵ سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص: 787 789.

²⁶ بوكيرة: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الأساسي نموذجا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019 ص 55.

²⁷ القدسي: بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا العدد 2، 2004، ص 148.

²⁸ مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في "الحالة في فلسطين" 2023.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

وبناء على ما سبق أطلق نتنياهو رئيس وزراء الاحتلال حملة ضد المحكمة ودعا لوقفها عن العمل وطلب من الممولين الرئيسيين كبريطانيا وألمانيا وفرنسا قطع التمويل عنها²⁹، ومارس الاحتلال حملات إعلامية ودبلوماسية لدى الأمم المتحدة من أجل الضغط على المدعية العامة للتراجع عن قرارها، ومنعها من التقدم في التحقيق، وقد توج هذا الضغط بتوقيع عقوبات على السيدة "فاتو بنسودا" المدعية العامة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلن الاحتلال أنه لن يتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وللحد من سلطة المحكمة أعلن الاحتلال تشكيل لجان تحقيق مع بعض الضباط والجنود الإسرائيليين بقصد الاستفادة من مبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لتظهر أنها راغبة في إجراء محاكمة أمام قضائها الداخلي³⁰.

شكلت سياسات الاحتلال بتشكيل محاكم داخلية عقبة جوهرية تعيق توجه المدعية العامة للسير في إجراءات التحقيق، كما أن رفض تعاون الاحتلال مع المحققين أو منعهم من الوصول إلى مواقع الجرائم وسماع الشهود والمشتبه بهم بحجة المخاوف الأمنية يؤدي إلى عدم تسليم المستندات والتسجيلات الخاصة بالتحقيق. بالإضافة إلى أن قرار المقاطعة يمنع تأمين الموارد البشرية والمادية اللازمة لعملية التحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة³¹.

بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى بسط نفوذها السياسي على المسؤولين الفلسطينيين لمنع فلسطين من اللجوء للمحكمة³²، وفرضت الولايات المتحدة عقوبات على السلطة الفلسطينية، فقد أصدر الكونجرس الأمريكي قرارا بوقف

²⁹ أزاروف: فالنتينا، فلسطين في المحكمة التداعيات غير المتوقعة للقضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية، 2015.

³⁰ <https://alshabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86>

³¹ الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أمجد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص515.

³² الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أمجد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص553.

³³ بو عكير: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الأساسي نموذجا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص48.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

المساعدات للسلطة المقدرة بنصف مليار دولار سنويا، وأوقفت إسرائيل تحويل أموال الضرائب الفلسطينية لخزينة السلطة الفلسطينية³³ لإيقاف الخطوات القانونية لملاحقة الإسرائيليين، وبدأت إسرائيل بالضغط والتضييق على الفلسطينيين بتشديد الحصار وتقليص إدخال عائدات الضرائب، وهو ما أثر على أداء السلطة الفلسطينية ومسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

سعت السلطة الفلسطينية بعد حصولها على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة إلى الانضمام للمؤسسات الدولية لحماية الحقوق الفلسطينية وفق القانون الدولي، وفي هذا الاتجاه بدأت السلطة الفلسطينية مساعيها لتنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين قانونيا من خلال الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المساعي القانونية لحماية قضية اللاجئين الفلسطينيين

منذ سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على معظم فلسطين عام 1948 والانتهاكات الإسرائيلية مستمرة في ظل غياب قوة دولية تلزم إسرائيل بوقف اعتداءاتها، حيث أن المجتمع الدولي يقف مكتوف الأيدي أمام الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، وهذا نتيجة دعم حلفاء الاحتلال وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمنع باستمرار إصدار أي قرار في غير صالح الاحتلال الإسرائيلي من قبل الأمم المتحدة ومؤسساتها، وعليه وجب على الدولة الفلسطينية المحتلة محاولة إيجاد آليات بديلة لاستعادة حقها، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الخيار البديل لفلسطين لتحقيق العدالة ووقف انتهاكات الاحتلال³⁴.

على الرغم من التعقيدات السياسية والقانونية التي تميز المتابعة عبر المحكمة الجنائية الدولية، تبرز خيارات قانونية يمكنها، لو توفرت الإرادة الفلسطينية والدعم من قبل المنظومة الدولية، أن

³³ عبد الهادي: منير، الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة نواكشوط العصرية- موريتانيا، المجلد 6، العدد، 2022، ص 870.

³⁴ شقورة: أحمد، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة - الجزائر، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 172.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

تكون خيارات منتجة في مسألة المحاكمة، خصوصا بعد أن أصبحت فلسطين عضوا في نظام روما، مما يتيح لها الاحتكاك المباشر بالمجتمع الدولي وإلزامه بملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جريمة التهجير القسري³⁵.

حصلت فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة بتاريخ 29/ 11/ 2012، ثم قررت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى المحكمة الجنائية، حيث دخلت اتفاقية الانضمام حيز النفاذ عام 2015³⁶، ولقد أقر نظام روما إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة من خلال ثلاث طرق، وهي: من طرف الدول، من طرف مجلس الأمن الدولي، ومن طرف المدعي العام للمحكمة تلقائيا³⁷. وبناء عليه أتيح للسلطة الفلسطينية أن تطلب مباشرة من النائب العام لدى المحكمة فتح تحقيق دون المرور بإجراءات طويلة ومعقدة، وذلك طبقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة"³⁸.

أصبحت اختصاصات المحكمة تنطبق على فلسطين، وأصبح الاختصاص المكاني ينطبق على إقليم دولة فلسطين فولاية المحكمة تكون على الأراضي المحتلة عام 1967 الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة³⁹، أما الاختصاص الزمني لنظام المحكمة لا يسري إلا من تاريخ نفاذها كما جاء في المادة 11-24، وفيما يتعلق بفلسطين تبدأ الولاية الزمنية للمحكمة ابتداء من 2014⁴⁰ حيث تبنت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص الزمني المستقبلي وعدم

³⁵ الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص539.

³⁶ الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص546.

³⁷ المسدي: عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص228.

³⁸ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

³⁹ الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص544.

⁴⁰ بوكيرة: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الأساسي نموذجا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص55.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

رجعية النصوص القانونية وبالتالي لا يكون للمحكمة ولاية للنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل إنشائها وينحصر ولاية المحكمة على الجرائم الواقعة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ⁴¹.

وبناء على ما سبق تواجه قضية اللاجئين معيقات قانونية قد تحد من إنهاء الجريمة بشكل كامل، وخاصة أن جريمة التهجير القسري التي هجرت 750 ألف فلسطيني ارتكبت عام 1948 وبالتالي لا تخضع للاختصاص الزمني، مما يعني مواجهة الفلسطينيين تحديات قانونية لمحاكمة الإسرائيليين على جريمة التهجير القسري، إلا أن الخبير القانوني جون غويجلي يرى أن الولاية الزمنية، التي تبدو عائقاً؛ يمكن التغلب عليها، لأن ترحيل وطرد السكان يعتبر انتهاكاً ذا طابع مستمر. فالمسؤولية عن هذه الأفعال تمتد طوال فترة استمرارها، ويعد الترحيل من ضمن هذه الأفعال. وقد جاء ذلك في قرار الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن التهجير من ميانمار (الفقرة 132) أن مرور الوقت لا يعد عائقاً أمام تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان⁴².

المطلب الثاني: سناريوهات مساءلة إسرائيل حول جريمة التهجير القسري

السيناريو الأول: مساءلة إسرائيل حول إبعاد اللاجئين العرب الفلسطينيين من "دولة" إسرائيل إلى دولة فلسطين

من خلال الميثاق نجد أنه يمكن لدولة فلسطين ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي لإجباره على إعادة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين على أرض دولة فلسطين إلى وطنهم، حيث تدخل جريمة

⁴¹ سوداني: نورالدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص799.

⁴² غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من أجل فلسطين، 2021.

-<https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9>

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

التهجير القسري التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين ضمن اختصاص المحكمة وهو ما يسمح للفلسطينيين بإحالتها إلى المدعي العام وفق المادة 13⁴³.

بتاريخ 11 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة قرار 194 الذي ينص على وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة في أقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم⁴⁴. وترى منظمة العفو الدولية أن الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب لن يؤثر على الوضع القانوني للاجئين وحق العودة فهو حق مكفول لكل اللاجئين ولا يمكن المساس به⁴⁵.

تمارس المحكمة اختصاصها في الجرائم الإسرائيلية مثل جريمة الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي⁴⁶، وسوف نتناول الجرائم المرتبطة بقضية اللاجئين منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبالتالي يمكن ملاحقة إسرائيل من خلال هذه الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة كعملية التهجير القسري والتي بدورها تؤدي لخلق قضية لاجئين.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما⁴⁷، حيث يحق للدول الأعضاء رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 13 على أنه يمكن لدولة طرف، وفقاً للمادة 14، إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت إلى المدعي العام. وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للدول الأعضاء إحالة وضعية معينة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة داخلية اختصاص المحكمة قد ارتكبت والطلب

⁴³ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

⁴⁴ بوكيرة: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الأساسي نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص33.

⁴⁵ أبو نحل: أسامة، تداعيات قبول فلسطين عضواً مراقباً في الأمم المتحدة على قضية اللاجئين بحث مقدم لمؤتمر فلسطين في الأمم المتحدة، جامعة القدس المفتوحة، غزة- فلسطين، 2015، ص13.

⁴⁶ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

⁴⁷ خان بكه: سوسن تمر، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 ص115.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين وبالتالي يمكن تحريك دعوى عن طريق دولة عضو وقعت على أرضها الجريمة⁴⁸.

قضت الدائرة التمهيدية الثالثة التي انعقدت جلستها في 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 أثناء تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم في دولة ميانمار، بأنّ الولاية القضائية الإقليمية في حالات تهجير السكان تتوافر في كل من الدولة التي حدثت فيها أعمال التهجير ودولة اللجوء. وقامت الدائرة التمهيدية الثالثة بتعريف مصطلح "السلوك/ الفعل" في نص المادة 12 من نظام ليشمل مجمل السلوك الذي يشكل الجريمة. فجريمة التهجير تبدأ في الدولة التي يوجد فيها الفاعل، وتكتمل عندما يعبر الضحايا إلى دولة اللجوء، وبالنسبة لتهجير السكان الفلسطينيين العرب عام 1948، فإنّ هناك عدداً من الدول التي يمكن أن تصنف على أنها دول لجوء وطرف في نظام روما الأساسي مثل دولة الأردن وفلسطين، وتوصلت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية عام 2021 إلى أن ولاية المحكمة تمتد إلى الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ 1967، وتحديدًا غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وفقاً للفقرة رقم 118⁴⁹، وفلسطين وقعت على أرضها جريمة الإبعاد القسري وتستضيف لاجئين تم إجبارهم على ترك وطنهم قسراً منذ عام 1948 وما زالت دولة الاحتلال تمنع عودتهم ووفق ميثاق روما يمكن لدولة فلسطين اللجوء للمحكمة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين بسبب ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها إجبار اللاجئين العرب المهجرين من أراضيهم المحتلة عام 1948 على عدم العودة وحرمانهم من أرضهم وممتلكاتهم.

ووصفت منظمة هيومن رايتس وواتش عدم تنفيذ حق العودة بالجريمة ضد الإنسانية، فقد جاء في التقرير الذي صدر في أبريل 2021، أنّ منظمة هيومن رايتس وواتش تصف رفض إسرائيل

⁴⁸ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

⁴⁹ غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من أجل فلسطين، 2021.

[-https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9](https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9)

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

عودة العرب المهجّرين في عام 1948 كجريمة ضد الإنسانية في إطار الاضطهاد والفصل العنصري، تحت البند السابع من نظام روما الأساسي. وقد دعت هيومن رايتس وواتش المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الواقعة على أنّها جريمة ضد الإنسانية⁵⁰.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية، وتحليل المادة نجد أن إسرائيل مازالت ترتكب جريمة الإبعاد القسري؛ ففي الفقرة 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم كما جاء في (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وقد فسرت الفقرة 2 - لغرض الفقرة 1- د إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁵¹، وما زالت إسرائيل مستمرة في جريمة الإبعاد القسري للاجئين الفلسطينيين.

ويمكن محاسبة إسرائيل على جريمة اللاجئين الفلسطينيين بموجب جريمة الاضطهاد الواردة في المادة السابعة -جرائم ضد الإنسانية-، وتحليل المادة نجد أن إسرائيل مازالت ترتكب جريمة الاضطهاد، ففي الفقرة ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها⁵². إنّ الاضطهاد يقع عندما تتعرض مجموعة عرقية للحرمان من

⁵⁰ غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من أجل فلسطين، 2021.

⁵¹ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
<https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9>

⁵² موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

حقوقها الأساسية بشكل مفرط، ويظهر هذا المنع جلياً، حتى في حالات غياب الطرد المباشر، من خلال عدم السماح للأشخاص الذين تم تهجيرهم بالعودة إلى موطنهم⁵³.

حيث اعتمدت الحركة الصهيونية على ادّعاء أن فلسطين أرض خالية بلا شعب للسيطرة عليها ولتحقيق هذا الادّعاء لجأت إلى أساليب متعددة منها التهجير، فأتتبت الحركة الصهيونية القتل والإبادة والإرهاب لتهجير الشعب العربي الفلسطيني لإفراغ فلسطين من سكانها الشرعيين وإجبارهم على ترك وطنهم، وقد تمت عملية التهجير القسري للفلسطينيين بشكل مبرمج ومخطط ومدرّوس وسط حملات من العنف والإرهاب والمجازر شكلت السبب الرئيس لهجرة العرب الفلسطينيين من مدنهم وقراهم⁵⁴.

كما يمكن ملاحقة الإسرائيليين فيما يتعلق بجرائم الحرب وفق المادة (8)1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ومن الأفعال الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع⁵⁵. وبناء عليه يمكن ملاحقة إسرائيل بتهمة الإبعاد الغير مشروع وفق المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جريمة حرب، وإسرائيل مازالت ترتكب هذه الجريمة بإبعاد العرب عن أراضيهم وممتلكاتهم.

⁵³ غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من أجل فلسطين، 2021.

⁵⁴ سعودي: أحمد، جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطينيين والقانون الدولي 1947 - 2007، مجلة تواصل - جامعة عمار تليجي،

الأغواط - الجزائر المجلد 28، عدد 1، 2022، ص148.

⁵⁵ موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

السناريو الثاني: منع إسرائيل من تهجير الفلسطينيين من دولة فلسطين.

تعرض الفلسطينيون إلى عملية طرد في إطار السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى تفرغ الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، وذلك عن طريق زيادة الغالبية اليهودية واتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تقليص الوجود التاريخي للفلسطينيين وتهجير فلسطينيين قسرا، وتتمثل هذه الإجراءات بسياسة الطرد بالقوة العسكرية، والحرب النفسية، وتخريب البنى التحتية وتفجير المباني العامة والخاصة ونشر الذعر والخوف والتفجيرات وتدمير ممتلكات الفلسطينيين⁵⁶.

مارست إسرائيل منذ عام 1967 سياسة الاستعمار الاستيطاني والتي تهدف إلى توطين اليهود في الأراضي المحتلة عام 1967، وهذه السياسة يلازمها ويرتبط بها ترحيل وطرد السكان الأصليين من أجل تحقيق تغيرات ديمغرافية⁵⁷، وقد لجأت إسرائيل إلى اتخاذ قرارات ترحيل الفلسطينيين لتحقيق غايتها منذ قيامها وحتى اليوم، وازداد الاحتلال في انتهاكاته بشكل مستمر وتصاعدي نتيجة غياب رادع يردعه، فقد قام بقتل وتشريد وتهجير الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم واستمرت إسرائيل بالعمل على تفرغ الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، كما عملت عام 1948 على تهجير السكان الفلسطينيين وتشريدهم وهدم منازلهم وتهجيرهم من أراضيهم، ويعد الاستيطان السبب الأساسي لتهجير الفلسطينيين وإفراغ فلسطين من سكانها مما يؤدي لارتكاب جريمة التهجير القسري.

تسعى قوات الاحتلال الاسرائيلي إلى تدمير مقومات الدولة الفلسطينية من خلال القضاء على عنصر أساسي من عناصر الدولة الفلسطينية وهو الشعب لذلك لجئت اسرائيل لتفريغ الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من السكان العرب⁵⁸ واستخدمت سلطات الاحتلال السياسات الإدارية والتشريعات القانونية كوسائل لطرد وتهجير الفلسطينيين عقب عام 1967، والتي

⁵⁶ وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، 24 ابريل 2023 .

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4030

⁵⁷ سعودي: أحمد، جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطينيين والقانون الدولي 1947 - 2007، مجلة تواصل - جامعة عمار ثلجي، الأغواط - الجزائر المجلد 28، عدد 1، 2022، ص152.

⁵⁸ سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص775.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

بموجبها حرم الفلسطينيون من حقهم الإقامة أراضيهم، وبسبب التمييز المنظم في القانون الإسرائيلي والتخطيطات الاستيطانية أجبر آلاف الفلسطينيون على الخروج من أراضيهم، وجعلت من الصعب على الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم ومنازلهم التي طردوا منها⁵⁹.

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية قطاع غزة، والضفة الغربية عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبرتوكولات الملحق بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية⁶⁰.

حيث قامت إسرائيل بتهجير الفلسطينيين في ظروف بالغة الصعوبة⁶¹ من خلال اعتداءاتها بهدف إحداث عمليات تهجير جماعي داخل قطاع غزة أو إلى خارجه وفي الضفة الغربية تستمر قوات الاحتلال بتدمير المنازل ومصادرة الأراضي لإجبار الفلسطينيين على المغادرة وفي تقارير لجان مجلس حقوق الإنسان اتهمت القوات الإسرائيلية بشنها عمليات انتقامية وهجمات ضد المدنيين في غزة وأكدت تقارير التحقيق الدولية على وقع جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة نتيجة هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي حيث تعرض الفلسطينيون للقتل والاضطهاد والعقاب الجماعي ومنع من التنقل وفي إطار إجبار الفلسطينيين على الهروب وترك منازلهم ووطنهم وارتكبت قوات الاحتلال الصهيوني مجازر في قطاع غزة أبرزها ورد في تقرير غولدستون عام 2009 الذي أقر بوجود نية لدى الاحتلال بإهلاك الفلسطينيين⁶²

⁵⁹ وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، 24 أبريل 2023.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4030

⁶⁰ الكيلاني، فارس رجب، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص86.

⁶¹ جرادة، عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص59.

⁶² عبد الوهاب: شيتز، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص236.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

وفي إطار عملية التهجير القسري ارتكبت قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يخالف مبدأ التمييز الوارد في المادة 48 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف⁶³ فقامت قوات الاحتلال بضرب أهداف مدنية فلسطينية وقتل وإصابة الآلاف من الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وتدمير منازل المدنيين ومصادرة الأراضي واستهداف المستشفيات والأطعم الطبية، ويؤكد ذلك ما جاء في تقرير غولدستون الذي اتهم إسرائيل بشن هجمات عشوائية بشكل متعمد على أهداف مدنية واتهم التقرير إسرائيل بإساءة معاملة المدنيين بصورة مستمرة ومنهجية⁶⁴.

فرضت قوات الاحتلال الصهيوني حصارا مشددا على قطاع غزة وأغلقت حدوده الخارجية وسمحت بالحد الأدنى من الواردات والصادرات وفرضت قيودا على نقل البضائع إلى قطاع غزة وقُلّصت احتياجاته الإنسانية، حيث وصف تقرير غولدستون هذا الحصار بالعزل السياسي والاقتصادي والانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة⁶⁵، كما قامت قوات الاحتلال في الضفة الغربية ببناء جدار الفصل العنصري الذي يعزل الفلسطينيين عن أماكن العمل والمدارس والجامعات والمرافق الطبية ويمنعهم من الوصول إلى أراضيهم مما يزيد من سوء أوضاعهم الاقتصادية ويجبرهم على الخروج من قراهم وأراضيهم ومنازلهم⁶⁶، وجاء في تقرير غولدستون أن إسرائيل تقوم بفرض قيود على التنقل⁶⁷.

في خطابات وتصريحات متكرر لوزراء في الحكومة الإسرائيلية تؤكد مساعيهم لتهجير سكان قطاع غزة وتدل سياسات الاحتلال بعد السابع من أكتوبر 2023 على ذلك حيث تعرض قطاع غزة لهجوم من البر، والبحر، والجو مما أوجد كارثة إنسانية، معظم ضحاياها من المدنيين الذين

⁶³ المادة 48: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

⁶⁴ النسرور: بلال: علي- المجالي: رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص285:286.

⁶⁵ النسرور: بلال: علي- المجالي: رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص283.

⁶⁶ سوداني: نورالدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص779.

⁶⁷ جرادة، عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص53.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

عانوا من القتل، والتشريد، ونقص المواد الأساسية. وفي هذا السياق صرّح الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن 80% من سكان غزة نزحوا منذ بداية الحرب ويعيشون كارثة هائلة مشيرا إلى انهيار المنظومة الصحية، وأفاد مدير برنامج الأغذية العالمي في فلسطين بأن "العائلات تشعر باليأس، والجوع، والإرهاق، وتعيش في ملاجئ مكتظة في ظروف قاسية للغاية" وقالت المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي سيندي ماكين إلى أن "الملاجئ تبقى غير آمنة ومكتظة، ويعاني الناس نقص المياه النظيفة، ويواجه المدنيون خطر مجاعة" ومنع الاحتلال إدخال المواد الغذائية والوقود والكهرباء وقصف المطاحن والمخابز لإحداث تجويع في قطاع غزة بالإضافة لتوقف محطات تحلية المياه نتيجة توقف الوقود عنها وأعلنت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) أن 70% من سكان غزة يشربون المياه المالحة أو القذرة ما أدي إلى انتشار الأمراض بين السكان في القطاع. ولم يجد الجرحى والمصابين والمرضى الرعاية الصحية المناسبة لأنّ جلّ المستشفيات في القطاع قد تعطلت جزئيا أو كلياً جرّاء إخلائها أو قصفها من جانب الاحتلال، أو النقص الحادّ في الوقود والكادر الطبي والمواد العلاجية ويُعدّ ذلك عقاب جماعي على المدنيين الفلسطينيين، وتنكيلا صارخا بهم وإهدارا لحقّهم في الحياة⁶⁸.

ووصف فيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا الوضع في غزّة بأنّه كارثي، قائلا "إنّ القطاع تحوّل إلى حفرة من الجحيم" وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية "لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدياداً صادمًا بأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعًا تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية، بينما أدّت القيود التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكد شهود العيان والناجون، مرارًا وتكرارًا، أن الهجمات الإسرائيلية دمرت عائلات فلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم"⁶⁹.

⁶⁸ جمعوي: أنور، العدوان الإسرائيلي على غزة بعد 7 أكتوبر 2023: قراءة في الخلفيات والتداعيات، رواق.

<https://rowaq.maysaloon.fr/archives/9801>

⁶⁹ جمعوي: أنور، العدوان الإسرائيلي على غزة بعد 7 أكتوبر 2023: قراءة في الخلفيات والتداعيات، رواق.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

تبين لجان التحقيق المنشأة للتحري في الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين أن الأعمال التي ترتكبها القوات الإسرائيلية تشكل كلها جرائم دولية مخالفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وجميعها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية⁷⁰، وعليه فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر يتعارض مع السلوك الإسرائيلي، مما يشكل مبررا واضحا لمعارضة وجودها ومعارضة إسرائيل لهذه المحكمة لأنها تحد من محاولاتها لإجراء تهجير قسري في الأراضي المحتلة عام 1967.

قال المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية ألان بيكر عقب انتهاء مؤتمر روما إن الاتفاقية لن تُبقي حصانة لأحد في إسرائيل بما فيهم رئيس وزراء إسرائيل⁷¹، لذلك أعلن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية إيلياكيم روبنشتاين أن إسرائيل لا يمكنها أن تصدّق على معاهدة روما مدّعيًا أنه يمكن تسييسها لتصبح أداة في يد العرب لاتهام إسرائيل بجرائم حرب، أما الناطق باسم وزارة العدل الإسرائيلية يعقوب غالانتي أكد عدم مقدرة إسرائيل على التصديق على المعاهدة خشية ملاحقة مسؤولين إسرائيليين⁷².

تسعى إسرائيل من خلال السياسات السابقة إلى خلق قضية لاجئين جديدة من خلال السياسات التي تؤدي لتهجير الفلسطينيين قسرا؛ لذلك قدمت فلسطين في عام 2015 أول ملفاتها ووثائقها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاستيطان في الضفة الغربية والقدس وهو ما يسهم في منع التهجير القسري للفلسطينيين ومنع محاولات الاحتلال لتعميق قضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث تقيد التقارير المقدمة لمكتب المدعي العام باستخدام الاحتلال القوة لتهجير الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس لبناء المستوطنات، فبحسب مكتب تنسيق

<https://rowaq.maysaloon.fr/archives/9801>

⁷⁰ عبد الوهاب: شيتز، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص233.

⁷¹ القدسي: بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا العدد 2، 2004، ص161.

⁷² الشكري: علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص91.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة قامت قوات الاحتلال بمصادرة وهدم منازل فلسطينيين وأجبرت 1029 فلسطيني على ترك منازلهم⁷³

بانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية تكون تقدمت باتجاه آلية دولية تساهم في وضع حد لانتهاكات الاحتلال المتكررة ومواجهته في المحاكم الدولية وخاصة في منع تكرار تهجير الفلسطينيين حيث يمكن محاكمة الاحتلال وفق الجرائم الواردة في المادة الخامسة من ميثاق روما، وقد شكل الانضمام الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية قوة قانونية تحد من مساعي إسرائيل إلى ارتكاب جريمة تهجير قسري جديدة تؤدي لأزمة لاجئين جديدة.

لذلك تخلت إسرائيل عن التهجير القسري في قطاع غزة وبدأت تتحدث عن الهجرة الطوعية بعدما خلقت بيئة طاردة للشعب الفلسطيني. وبناء على سياسات الاحتلال فإن ما سوف يحدث في حال خروج سكان القطاع لن يكون هجرة طوعية بل تهجير قسري نتيجة الإبادة المرتكبة في القطاع.

نتائج الدراسة

• واجهت فلسطين تحديات وعراقيل من الولايات المتحدة الأمريكية لمنعها من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية؛ نظرا لما يحققه الانضمام من امتلاك الفلسطينيين قوة قانونية يتم بموجبها ملاحقة الإسرائيليين، كما يمكّن الفلسطينيين من تجاوز الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن المخول بتحويل القضايا الجنائية للمحكمة ويمنح فلسطين اللجوء للمحكمة بشكل مباشر دون العودة لمجلس الأمن.

• سيشكل تفعيل فلسطين للآليات القانونية وللمحكمة الجنائية الدولية قوة ضاغطة لحماية حقوق الفلسطينيين وقوة ضغط لدفع الاحتلال على الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

⁷³ سوداني: نور الدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص792:793.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

- يحق لفلسطين ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين بصفتها دولة مستضيفة للاجئين الذي تم تهجيرهم من دولة إسرائيل عام 1948 وهذا يساهم في إعادة اللاجئين المتواجدين في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، ما يمكّن الفلسطينيين من الحصول على قوة ديمغرافية في داخل إسرائيل تساهم في إنهاء المشروع الصهيوني.
- يساعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في فرض حصار قانوني وسياسي على المسؤولين الإسرائيليين المشاركين في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وخاصة جريمة الإبعاد القسري والإبعاد الغير مشروع للاجئين الفلسطينيين.
- ترتكب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من خلال استمرار انتهاكها لاتفاقيات جنيف وممارسة الإبعاد الغير مشروع والاستيطان.
- يمكّن لقرار الانضمام فلسطين من محاكمة إسرائيل بتهمة الإبادة الجماعية وتوظيف نتائجها لصالح العملية السياسية.
- يساهم اللجوء للمحكمة الجنائية في حل قضية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة والقدس، لأنه يحق لفلسطين أن تطالب بإعادة اللاجئين بصفتها دولة مستضيفة على إقليمها الجغرافي، كما يمكن لفلسطين أن تعيد اللاجئين في الأردن إذا استطاعت إقناع الأردن بالمشاركة في الملف بصفة الأردن دولة مستضيفة وهذا يساهم في حل نصف قضية اللاجئين.

المراجع

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

قرار 19/67 الدورة السابعة والستون، في 29 نوفمبر 2012، مركز فلسطين في الأمم المتحدة

الكتب

بدر: عزيزة، اللاجئين الفلسطينيون بين حقوق الإنسان وحقوق العودة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

- المسدي: عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، 2002.
- الوادية: سامح خليل، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، لبنان، 2009.
- الشكري: علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- العقاد: ثائر خالد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- جرادة، عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
- النسور: بلال: علي - المجالي: رضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عادل - المبارك: إحسان - محمود، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
- الدهشان: سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.
- خان بكه: سوسن تمر، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

رسائل الماجستير

- الكيلاني، فارس رجب، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، 2013.

الدوريات والمؤتمرات العلمية

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

أبو نحل: أسامة، تداعيات قبول فلسطين عضواً مراقباً في الأمم المتحدة على قضية اللاجئين بحث مقدم لمؤتمر فلسطين في الأمم المتحدة، جامعة القدس المفتوحة، غزة- فلسطين، 2015.

عبد الوهاب: شيتز، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية -الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015.

سوداني: نورالدين، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة - الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021.

عبد الهادي: منير، الآثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة نواكشوط العصرية- موريتانيا، المجلد 6، العدد، 2022.

عدوان: علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، جامعة الجزائر 1.

القدس: بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا العدد 2، 2004.

حليلالي: أمينة، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر.

شقورة: أحمد، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة - الجزائر، المجلد 30، العدد 3، 2019.

الحسين: عمر، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021.

سعودي: أحمد، جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطينيين والقانون الدولي 1947 - 2007، مجلة تواصل - جامعة عمار تليجي، الأغواط - الجزائر المجلد 28، عدد 1، 2022.

بوعكيرة: بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية ميثاق الأمم المتحدة وميثاق روما الاساسي نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

العمرى: حكيم، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة يحي فارس، المدية - الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2019.

الرملاوي: نبيل، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 19/67، مجلة سياسات - معهد السياسات العامة، رام الله - فلسطين، العدد 22، ديسمبر 2012.

المواقع الإلكترونية

غويجلي: جون، ترجمة إسراء إبراهيم نعم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في مسألة حق الفلسطينيين بالعودة، القانون من أجل فلسطين، 2021.

<https://law4palestine.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9->

جمعاوي: أنور، العدوان الإسرائيلي على غزة بعد 7 أكتوبر 2023: قراءة في الخلفيات والتداعيات، رواق.

<https://rowaq.maysaloon.fr/archives/9801>

موقع الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، 2021
<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

موقع الأمم المتحدة - حقوق الإنسان، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

أزاروف: فالنتينا، فلسطين في المحكمة التدايعات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية، 2015.

<https://alshabaka.org/briefs/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86->

مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في "الحالة في فلسطين" 2023.

<https://www.madarcenter.org/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AA%D>

حمدان: محمد عزالدين، تقدير موقف أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، 2016.

<https://www.masarat.ps/article/1795/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9->



ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية
ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025
المجلد: التاسع
العدد: الثاني
ص.ص: 1455 - 1484

الآثار القانونية والسياسية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين

وفا: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، حقوق اللاجئين في ظل التسوية الراهنة، 24 أبريل 2023 .

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4030

موقع الأمم المتحدة، قضايا عالمية، 24 أبريل 2023

<https://www.un.org/ar/global-issues/refugees>.